

## مجالات الاستثمار في المناطق الحرة

### مجالات الاستثمار بنظام المناطق الحرة العامة

في إمكان المستثمر ..... إقامة مشروعه بإحدى المناطق الحرة العامة في أي من مجالات الأنشطة الصناعية المختلفة فضلاً عن بعض مجالات الأنشطة الخدمية بالإضافة إلى نشاط التخزين بغرض التصدير وإعادة التصدير إلى خارج البلاد طالما كان مجال هذا النشاط مسموح بمزاولته بنظام المناطق الحرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

#### أنشطة لا يجوز الترخيص بمزاولتها بنظام المناطق الحرة

- صناعات الدخان والتبغ والتومباك والمعسل والسعوط (النشوق) والسجائر والسيجار.
- صناعات الخمور والمشروبات الكحولية.
- صناعات الأسلحة والذخائر والمنجذرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي للبلاد.

#### أنشطة صناعية مسموح بمزاولتها بنظام المناطق الحرة

أتحت الدولة للمستثمر ما يزيد على 40 مجال نشاط صناعي تقليدي سواءً كان ذلك نشاطاً رئيسياً لمشروعه أو نشاطاً مكملاً له شاطئه مشروعه الرئيسي، ونوجزها مرتبة أبجدياً على النحو التالي:

##### مجالات الصناعات الالكترونية

- تصنيع برامج الحاسوب الآلية والسوفت الوير الخاص بتشغيلها.
- تصنيع الأجهزة الخفيفة والدقيقة والالكترونية وقطع غيارها.
- تصنيع أجهزة وشبكات المعلومات والاتصالات والبث الفضائي.

##### مجالات الصناعات الجلدية والأحذية

- تصنيع الأحذية ومستلزمات إنتاجها.

#### مجالات الصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية

- تصنيع العطور ومستحضرات العناية الشخصية والجميل.
- تصنيع الأدوية والمستلزمات الطبية والصيدلانية.

#### مجالات الصناعات الغذائية

- غربلة وتدريج الحاصلات الزراعية.
- تصنيع المشروبات الغازية ومركباتها.
- تصنيع الأغذية والمنتجات الغذائية.
- تصنيع المشروبات والعصائر.

#### مجالات الصناعات المعدنية والإنتاج المعدني

- تصنيع الأدوات المنزلية ومعدات تجهيز الفنادق.
- تصنيع المشغولات من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة.
- تصنيع المنتجات المعدنية.
- تكسير وتخريد السفن والهياكل المعدنية.

#### مجالات الصناعات النسيجية والملبوسات

- تصنيع المفروشات والملابس الجاهزة.
- تصنيع إكسسوارات إنتاج وعرض الملابس الجاهزة.
- تصنيع وإناج الغرول والمنسوجات والأقمشة.
- تصنيع السجاد والموكيت والكليل وأغطية الأرضيات.

#### مجالات الصناعات الكيماوية

- تصنيع الغازات الصناعية.
- تصنيع الكيماويات والأصباغ والمنظفات.

#### مجالات الصناعات المنزلية والأثاثات والموبيليا

- تصنيع الزجاجيات والكريستال والمنتجات الزجاجية.
- تصنيع الأخشاب والأثاثات والمنتجات الخشبية.

#### مجالات الصناعات الخزفية والحجرية

- تصنيع السيراميك والبورسلين والمواد الحرارية.
- تصنيع مواد ومستلزمات البناء والتشييد والأسمنت.
- تصنيع وتكسير وتشكيل الأحجار والرخام والجرانيت.
- تصنيع منتجات الخزف والصيني.

#### مجالات الصناعات الهندسية

- تصنيع السيارات ووسائل النقل وصناعاتها المغذية.
- تصنيع الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية والبصرية.
- تصنيع وتجميع آلات ومعدات الإنتاج الصناعي والخدمي.
- تصنيع لوحات التحكم الآلي ومستلزمات الكهرباء والإنارة والكابلات.
- تصنيع أجهزة ومعدات الإنتاج الزراعي والصوبات ومستلزمات تشغيلها.
- تصنيع الأدوات والأجهزة الكهربائية .
- تصنيع الدراجات ووسائل النقل الخفيف.
- تصنيع الماكينات والآلات والمعدات البترولية.
- تصنيع وبناء السفن والوحدات البحرية والعائمة.
- تصنيع أجهزة ومعدات التبريد والتهوية والتكييف.

#### مجالات الصناعات الورقية والطباعة والتعبئة والتغليف

- تصنيع الأدوات الكتابية والمكتبية ومستلزمات المكاتب.
- صناعة الطباعة والنشر.
- تصنيع الورق والكرتون ومستلزمات الطباعة والنشر.
- تصنيع مواد ومستلزمات التعبئة والتغليف.

### أنشطة صناعية غير تقليدية بنظام المناطق الحرة

وتتيح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للمستثمر ..... إقامة مشروعه لمزاولة أحد مجالات الأنشطة الصناعية غير التقليدية بنظام المطلاو بـ ؟ قوة لخدمة مشروعات التنمية ودفع عجلة التنمية دعماً للاقتصاد القومي، ونوجزها على النحو التالي:

#### مجالات الصناعات التحويلية صديقة البيئة

- إنتاج الوقود الحيوي والمنتجات الصديقة للبيئة
- تصنيع وتدوير المخلفات المطابقة للمواصفات البيئية

#### مجالات إنتاج الطاقة الجديدة والمتعددة

- تصنيع مواد ومستلزمات إنتاج الطاقة الشمسية المتعددة
- تصنيع مواد ومستلزمات إنتاج الطاقة المتعددة من الرياح

## أنشطة خدمية مسموح بمزاولتها بنظام المناطق الحرة

أقاحت الدولة للمستثمر ما يقرب من 20 مجال نشاط خدمي يمكنه إقامة مشروعه لمزاولة أحد هذه المجالات سواءً كان ذلك بصفة رئيسية أو كن شاط مكمل لنشاط مشروعه الرئيسي، ونوجزها مرتبةً أبجدياً على النحو التالي:

### مجالات إنشاء وإدارة وتشغيل المرافق والمشروعات

- خدمات إدارة وتشغيل وتطوير وصيانة الموانئ البحرية.
- خدمات إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات لتشغيل المرافق والمشروعات.
- خدمات الإشراف على إنشاء وإدارة وتشغيل المرافق.
- خدمات تجميع وإنشاء وصيانة خطوط الإنتاج الصناعي.

### مجالات البث الفضائي والإنتاج الإعلامي

- خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني وتقديم الخدمات الفنية المتعلقة بها.

### مجالات الخدمات البترولية

- خدمات تأجير وإصلاح وصيانة المعدات البترولية وتقديم الاستشارات.
- خدمات شحن ونقل وتصدير البترول / الغاز الطبيعي عبر خطوط أنابيب.
- خدمات حفر وتنمية آبار البترول وتقديم الخدمات الفنية لها.
- خدمات البحث والتنقيب البترولي والمسح السيزمي.

### مجالات النشر المعلوماتي والاتصالات الرقمية

- خدمات إنتاج المحتوى الإلكتروني لبرامج وتطبيقات الحاسوب الآلية.
- خدمات الاتصالات والبث الرقمي لشبكات المحمول والكول سنتر.
- خدمات صيانة وإصلاح سوفت وير الحاسوب والاتصالات وبرامج تشغيلها.
- خدمات إنتاج المحتوى المعلوماتي وإنشاء المواقع الإلكترونية.
- خدمات إنتاج وتقديم ونقل وتدفق المعلومات والخدمات المتعلقة بها.
- خدمات صيانة وإصلاح هارد وبر الحاسوب وأجهزة الاتصالات.

### مجالات النقل والشحن والخدمات اللوجستية

- خدمات إصلاح وصيانة الآلات والمعدات وماكينات дизيل ووسائل النقل.
- خدمات الملاحة البحرية والتأجير والاستئجار والصيانة وتقديم الاستشارات.
- خدمات التصدير وإعادة التصدير والخدمات اللوجستية المتعلقة بها.
- خدمات الملاحة والشحن والنقل الجوي والخدمات المتعلقة به.
- خدمات التسويق والترويج والتوريد المباشر وتقديم الاستشارات.
- خدمات تداول الحاويات وخدمات الصيانة والإصلاح المتعلقة بمعادتها.

## مجالات الاستثمار بنظام المناطق الحرة الخاصة

وتوفر الهيئة العامة للاستثمار للمستثمر إقامة مشروعه بنظام المناطق الحرة الخاصة لمزاولة بعض مجالات الأنشطة الصناعية بالإضافة إلى بعض مجالات الأذ شطة الخدمة، والتي لا تصلح داخل المناطق الحرة العامة ووفقاً لاشتراطات نظام المناطق الحرة الخاصة في أحد المجالات التالية:

- مجالات تنمية الموانئ والخدمات اللوجستية المتعلقة بها.
- مجالات تداول الحاويات والخدمات الفنية المتعلقة بها.
- مجالات الصناعات البترولية المتخصصة والخدمات المتعلقة بها.
- خدمات إعادة التأمين التكافلي وتقديم الخدمات الفنية المتعلقة بها.
- مجالات تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء.
- مجالات صناعية كثيفة العمالة تحقق قيمة مضافة مرتفعة للاقتصاد القومي.
- مجالات التصنيع الزراعي والغذائي والصناعات التكميلية المتعلقة بها.
- مجالات استصلاح واستزراع الأراضي مع مزاولة الصناعات المرتبطة بها.
- مجالات تربية وتسمين المواشي والدواجن والأسمدة مع مزاولة الصناعات المرتبطة بها.

كما يستطيع المستثمر إقامة مشروعه بنظام المناطق الحرة الخاصة خارج نطاق المناطق الحرة العامة لمزاولة أي من الأذ شطة المسموح بمزاولة لها بنظام المناطق الحرة العامة في أحد الحالات التالية:

- عدم توافر مساحات متوافحة لإقامة مشروعك بالمناطق الحرة العامة على النحو الذي يحقق جدوى اقتصاديات تشغيله.
- طبيعة نشاط مشروعك التي قد تتطلب اشتراطات فنية وبيئية قد لا تتفق مع طبيعة أنشطة المشروعات المقامة داخل المناطق الحرة العامة.
- موقع مشروعك عاملًا مؤثراً في اقتصاديات تشغيله مثل ضرورة قربه من مصادر الخامات الأولية، أو ضرورة قربه من ميناء معين، أو طريق بري معين لاعتبارات تتعلق بنقل الخامات التي يتم استخدامها في تشغيله أو تصدير السلع أو الخدمات التي يقوم بإنتاجها.

## اشتراطات إقامة مشروعك الصناعي بنظام المناطق الحرة الخاصة

1. لا يوجد موقع ملائم لنشاط مشروع داخل المناطق الحرة العامة وأن يكون الموقع المطلوب للمنطقة الحرة الخاصة هو العامل المؤثر بالنسبة لاقية صاديات الم مشروع كضرورة وجوده بالقرب من مصادر الخامات الأولية (مناطق استخراج الخامات أو مراكز تجميع محاصيل معينة) أو الحاجة إلى قربه من ميناء معينة أو طريق بري معين لاعتبارات تتعلق بنقل الخامات أو المنتجات كضخامة حجمها أو وزنها أو سرعة تلفها.
2. أن يتخد المشروع شكل الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة وأن يأخذ شكل فرع في أحد الحالات التالية:
  - فرع لإحدى الشركات الأجنبية، ويلتزم مشروعك في هذه الحالة بتقديم قيد الشركة الأم بالسجل التجاري موظفاً من السفارة المصرية بالخارج قبل استصدار الترخيص لمشروعك كفرع لها بمزاولة النشاط.
  - فرع لإحدى الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي بشرط تواجد الشركة الأم داخل الدوائر الجمركية.
  - التوسع في أحد مشروعات المناطق الحرة الخاصة في موقع آخر بخلاف موقعه الحالي.
3. لا يقل رأس المال المدفوع أو المصدر لمشروعك عن 10 مليون دولار، وتكليفه الاستثمارية عن 20 مليون دولار أو ما يعادله بالعملات الاجنبية على أن يتم استكمال سداد كامل رأس المال خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ بداية الترخيص.
4. لا يقل عدد العمالة الدائمة بالمشروع عن 500 عامل يتم تعيينهم قبل نهاية السنة الأولى من بدء تشغيل المشروع مع تقديم تعهد بالإقرار بذلك.
5. لا تقل نسبة تصدير منتجات المشروع عن 75% فيما عدا الملابس الجاهزة والمفروشات فلا تقل عن 95%، والصناعات الإستراتيجية والتعدينية التي تتحدد نسب التصدير عند مزاولتها ووفقاً للضوابط وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
6. تقديم سند حيازة لموقع المشروع على لا تقل مساحة هذا الموقع عن 20 ألف متر مربع.
7. لا تقل نسبة ما يستخدمه المشروع من مكونات محلية عن 20% مع استبعاد المواد الخام التعدينية أو المستخرجة من نسبة المكون.
8. تقديم جدول زمني للبدء في مزاولة النشاط مع الالتزام بالشروط والمدة الواردة بقرار الموافقة على إقامة المشروع بشرط عدم تجاوزه لمدة لا تزيد عن 180 يوماً محددة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
9. الحصول على موافقة كافة الجهات المعنية بنشاط المشروع مثل قطاع النقل البحري بوزارة النقل / هيئة البترول / هيئة الموانئ التي يدخل الم مشروع في دائرة الجمركية، فضلاً عن موافقة جهاز شئون البيئة على مزاولة النشاط طبقاً لاشتراطات البيئة وذلك قبل استصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط.
10. تقديم ما يفيد حصول المشروع على مصدر الطاقة المطلوب له وتعهده بالالتزام بقرارات المجلس الأعلى للطاقة.

11. ورود نتائج استعلام أمني طيبة عن المساهمين والشركاء الأجانب بالمشروع إن وجدوا.
12. الالتزام بتنفيذ الاشتراطات الخاصة بالمباني داخل موقع المشروع الموضحة على النحو التالي:
  - ✓ الفصل التام المكاني والمالي بين موقع نشاط مشروعك المرخص له بمزاولته بنظام المناطق الحرة الخاصة وأي أنشطة أخرى يزاولها مشروعك.
  - ✓ ألا يقل ارتفاع الأسوار المحيطة بموقع مزاولة النشاط المشار إليه عن 3 أمتار وأن تكون غير ملتصقة بمباني المصنع.
  - ✓ أن يكون للمشروع بوابة واحدة لخروج ودخول البضائع تخللها بوابة لدخول وخروج الأفراد وبواحة وأخرى تفتح عند الطوارئ فقط.
  - ✓ تجهيز غرف مناسبة كمقرات لمندوبي الهيئة والجمارك بجوار البوابة الرئيسية للموقع.
  - ✓ أن يتم الشحن والتحميل والتغليف للمعدات والبضائع داخل نطاق المنطقة الحرة الخاصة وليس خارجها.
  - ✓ التزام المشروع باشتراطات الدفاع المدني والحرائق والأمن الصناعي لتأمين الأفراد والمنشآت في حالة مواجهة الأخطار.
  - ✓ أن يتوافر بالمشروع عيادة طبية.

### ويجوز استثناء إقامة مشروعك الصناعي بنظام المناطق الحرة الخاصة

توفر الهيئة العامة للاستثمار للمستثمر إقامة مشروعه بنظام المناطق الحرة الخاصة دون التقيد بالحد الأدنى من اشتراطات المعايير المنطقية في الحالات التالية:

- ✚ أن يكون موقع المنطقة الذي يقام بها مشروعك مدرج ضمن الخطة القومية للبلاد المستهدف جذب الاستثمارات إليها لتنميتها مثل محافظات جنوب الوادي.
- ✚ أن يكون من بين المساهمين بمشروعك شركة ذات شهرة عالمية.
- ✚ أن يزاول المشروع أحد مجالات الأنشطة الصناعية كثيفة العمالة.

على أن يستوفي المشروع النسب التالية من الاشتراطات المقررة:

- ✚ 50٪ من الحد الأدنى ..... لرأس المال المدفوع أو المصدر ..... الوارد باشتراطات العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة.
- ✚ 50٪ من الحد الأدنى ..... للتكاليف الاستثمارية ..... الواردة باشتراطات العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة.
- ✚ 50٪ من الحد الأدنى ..... لمساحة موقع مشروعك ..... الواردة باشتراطات العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة.
- ✚ 75٪ من الحد الأدنى ..... لعدد العمالة الواجب تشغيلها بمشروعك ..... وفقاً لاشتراطات العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة.

وبشرط استكمال 100٪ من هذه الاشتراطات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط.

## اشتراطات إقامة مشروع الخدمة بنظام المناطق الحرة الخاصة

1. ألا يقل رأس المال المصدر لمشروعك عن خمسة مليون دولار أمريكي وفقاً لما يتطلبه نشاط الم شروع، وفي حالة إقامة م شروع لمواصلة نشاطه قل الب جري والوكالة الملاحية يشترط ألا تقل تكاليفه الاستثمارية عن عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنوك المصرية.
2. أن تبدأ مشروعات النقل البحري والوكالة الملاحية بتملك أو استئجار سفينة واحدة على الأقل وتقصر مزاولة أذ شطة لخدمات والوكالة الملاحية على خدمة السفن المملوكة فقط مع مراعاة الالتزام بكافة اشتراطات وضوابط قطاع النقل البحري بوزارة النقل.
3. الحصول على موافقة الجهات المعنية المختصة مثل قطاع النقل البحري بوزارة النقل - الهيئة العامة للنقل النهري، ووزارة الطيران المدني □ الشركة القابضة للمطارات، والهيئة المصرية العامة للبترول ... إلخ .
4. ورود نتائج استعلام أمنية طيبة عن الشركاء والمساهمين الأجانب بمشروعك إن وجدوا.
5. تقديم سند حيازة المقام عليه المشروع إذا تطلب طبيعة مزاولة نشاطه وجود موقع له.
6. عدم تمتّع المقار الإدارية للمشروع الخدمي بأي إعفاءات ومزايا يمنحها نظام المناطق الحرة للمشروعات العامة تحت مظلة في ما عدا م شروعات لخدمات البحريّة في حالة مزاولة النشاط من خلال مقر إداري محدد لها.
7. تلتزم مشروعات الخدمات البترولية بالتعامل مع عملاً من خارج البلاد أو مشروعات مناطق حرة أو شركات معفاة عاملة تحت مظلة الهيئة المصرية العامة للبترول.
8. تلتزم مشروعات إعادة التأمين التكافلي بمزاولة نشاطها وفقاً للضوابط الآتية :-
  - أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة مصرية.
  - ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر عن 12 مليون دولار.
  - ألا تقل نسبة استثمارات أموال المشروع داخل البلاد عن 75٪ من إجمالي استثماراتها المالية.
  - الالتزام بضوابط وأحكام القانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
  - الالتزام بأحكام القانون رقم (8) لسنة 1997 بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
  - الالتزام بكافة الضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.